حيضها ايامها القديمة وما قبلها استحاضة وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة
فان سحينا اى وهو الاصح فحيضتها خمسة متوالية اولها يوم الثلاثين ثم ذكر مثال التاخر
ثم قال هذا بيان حيضها اما قدر طهرها الى ستين فحيضة اخرى فننتظر ان انقطع بحيث
ينقطع الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوب الدماء
الى الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب لتقدمت وتاخرت فان
استويا تقدما وتاخرا فابتداء حيضها النوبة المتاخرة ثم قد ينطبق التقدم والتاخر في بعض
ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقا تطلب عددا صحيحا
يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور
والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني بيان الدور
اقرب الدماء الى اول الدور فان استوى طرف الزيادة والنقص فالاعتبار بالوائد ثم ذكر مثل ذلك فتامل
ما ذكره تعلم ان الكلام في مقامين الاول في حيضها عند ابتداء التقطع وقد علمت ان المذهب انه يعتبر
التقدم على اول مرة العادة فحينئذ هو في مسئلتنا الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه
في زمن الامكان والثاني في ابتداء حيضها الثاني اذا جاوز الخمسة عشر واستمر منقطعا وقد علمت ان
حكمه ان التقطع ان كان بحيث ينطبق الدم على اول مرة الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم
ينطبق فابتداؤها اقرب الدماء الى الدور تقدمت وتاخرت فعلم بذلك اندفاع قول السائل
او الست الاخيرة وقوله او اخر الدم الاول الخ وقوله فان قلتم الست الاخيرة وما فرعه عليه وكذا
قوله كما عرفت عادة ذلك لما علمت ان قاعدة ذلك ليست في ابتداء التقطع وانما هي في الطهر الذي يعقبه
والحيضة التي تعقب هذه الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ما قلناه وحررناه فاعتمده ولا
تعول على ما سواه والله سبحانه اعلم **وسئل** رضي الله عنه عما افتى به البارزي رحمه الله
من ان ذات القرء اذا انقطع حيضها تتربص تسعة اشهر ثم تتزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة
خصوصا في هذه البلاد التي ليس لها بيت مال اولا **فاجاب** بقوله لا يجوز تقليد البارزي
في ذلك لان ما افتى به ضعيف عند اهل المذهب الذين هم اجل منه قدرا واوسع علما على انه غير
مجتهد وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون فالصواب لمن الجاتها الضرورة ان
ترفع امرها الى اهل مذهب مجتهد كمالك او ابي حنيفة او احمد رضي الله عنهم وتقلد من ترى لها
فسحة عنده فالدين يسر وما جعل علينا في الدين من حرج لكن بشرط رعاية القواعد والتزام
ما قالوه من الوسائل والقاعدة والله يجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا بمنه وكرمه امين
وسئل رضي الله عنه عما قاله المزجد في عبابه في الكلام على المتحيرة فان قلتم نعم فمشكل بجوازه
فقد صرحوا بقراءة السورة بل يلزم على ما قال عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما
هو معلوم نعم رايت بعضهم نبه على ان ما في العباب مبني على ما بحثه الزركشي من امتناع
التثليث على المستحاضة ووجوب الاقتصار على مرة واحدة مبادرة للصلوة فليتامل **فاجاب**
بقوله يعلم من قولي في شرح العباب عند قوله ويقتصر في افعال المكتوبة على اقل ولا يتبع فيه

عبره

عبره وكانه اخذ من بحث الزركشي وجوب الاقتصار على مرة في وضوء المستحاضة وقد علمت فيما
مر انه يخالف المنقول فالوجه عدم وجوب ما ذكره المتن هنا بل هو عجيب منه كيف وما
ذكره صريح في رده فانه اذا جاز لها التاخير لمصلحة الصلاة فاولى لها الاتيان بسنن الصلاة انه يجوز لها
المشتملة هي عليها بل مر انه يجوز لها قراءة السورة وهو واضح دليل على فساد هذا البحث انتهت
عبارة الشرح المذكور وهي نص فيما ذكره السائل نفع الله به **وسئل** نفع الله به عمن زنى بامراة
حائض هل يستحب له التصدق بالدينار اولا **فاجاب** بقوله لا يستحب ذلك كما صرح به كلامهم من
وجوه الاول انهم فصلوا في ندبها بين كون الوطء من عامد عالم بالتحريم مختار له فيندب
وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما يتاتى في الحليلة التي يتصور في وطئها
الحيض انه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم فلا يندب واما المزني بها فلا يكون الا حراما ولو من وطيها
مكره ان الاصح ان الاكراه لا يبيح الزنى وان اسقط حده بالشبهة وجاهل ان لحد الا يجهل حرمة مطلب ان الاكراه لا يبيح الزنى
الزنى الا النادر الذي لم يخالط المسلمين ولا يسمع باخبارهم الثاني انهم عللوا عدم وجوبها خلافا
للقول القديم الموجب لها بانه وطء يحرم للاذى فلم يجب كفارة كاللواط فقولهم يحرم للاذى يخرج
للوطء زنا فانه محرم لذاته لا لعارض فلم يندب فيه ذلك لانه لم يطرا له ما يخرجه عن اهله بخلاف
وطء الحليل فانه حلال لذاته فان طرا ما يخرجه عن ذلك ناسب ان يكفر وان يكون كفارته مندوبة بيان ... جبر
نظرا للحله في الاصل لا واجبة وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار لانه يحرم لذاته فان قلت
قضية القياس على اللواط وندب التصدق فيه قلت ليس قضية ذلك فانهم ما قررته لا نا
القياس عليه انما هو رد للوجوب واما اثبات السنة فهو لما قررته ان وطء مباح اصالة ثم عرض
له تحريم لمعارض هو الاذى يكفر ذلك ليرجع الى اصله من عدم الموجود به الثالث قول بعضهم
الحكمة في اختلاف قدر الكفارة باول الدم واخره انه في اوله حديث عهد بالجماع فغلظ عليه
بالكفارة اذ لا عذر له بخلافه في اخره فانه بعيد عهد به فخفف عليه فيها للعذر فتامل
هذا فانه صريح في ان وطء الزنا ليس مرادا هنا اذ لا عذر بالنسبة اليه في كونه اول الدم او اخره الحرام
بل ولا يسع الدهر بالكلية فان قلت هل يمكن ان لذلك الاختلاف حكمة اخرى تظهر قلت نعم
لان اوله فيه النتن وشدة القذارة فكان التعدي فيه اصعب فغلظ في كفارته بخلافه باخره فانه
فانه خف الاذى فخفف في كفارته والحق بهذا ما بعد انقطاعه الى الغسل فان زال الاذى
لانه والحسي لا شرعي لبقاء قذارة البدن الى الان فندبت فيه الكفارة ايضا الرابع ان وطء الزنا
فيه الحد يغني عن الكفارة اذ لا يجتمعان غالبا فان قلت البعيد اجتماعهما من جهة واحدة
ولا كذلك هنا فان الحد من حيث كونه وطء زنا والكفارة من حيث كونها وطئا في حيض قلت
انما يظهر ملاحظة هذه الحيثية لو طرا بها محرم حلال كما في الحليلة اما في الاجنبية فلا يحسن
مراعاتها فانها لم تقدر بحد تحريم يناط فيه طلب كفارة الخامس القياس على مسافر افطر في رمضان
بنية الترخص او لا بانه لا كفارة عليه فان لم يأثم لاجل الصوم وحده بل لاجل الزنا وحده
او مع عدم نية الترخص فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الحيض الصوم فقد يقال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)